

## الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المسألة الثالثة في الواجب العيني والواجب الكفائي .

الثالثة الوجوب إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس أو أحداً معيناً كالتهجد فيسمى فرض عين أو غير معين كالجهاد يسمى فرضاً على الكفاية فإن طن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل وإن طن أنه لم يفعل وجب قيل إن الوجوب على الكفاية مخالف بالحقيقة للوجوب على الأعيان وأن اسم الوجوب صادق عليهما بالاشتراك المعنوي وزعم بعضهم أن المخاطب بفرض الكفاية طائفة لا بعينها وهو ظاهر قوله تعالى ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وال الصحيح أن المخاطب به الجميع لتعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب المعين بالشيء المجهول فإنه يمكن كالكفار وإنما يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعله وفي تحقيقه ثلاثة معان .

أحدها أن كل مكلف يخاطب بالجهاد مثلاً فإن قام به طائفة سقط عن الباقيين رخصة وتحفيضاً وللحصول المقصود .

والثاني أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره به وعلى هذا إذا قام غيره به تبين أنه لم يكن مخاطباً ليس أنه خوطب ثم سقط .

والثالث أن كل مكلف غير مخاطب به ومجموعهم مخاطبون بأن يكون من بينهم طائفة تقوم بهذا الفعل ولا يقال يلزم أن يكون الشخص مكلفاً بفعل غيره لأننا نقول كلفوا بما هو أعم من فعلهم وفعل غيرهم وذلك مقدور تحصيله منهم ولأنهم قادرون أن يخرجوا طائفة منهم لذلك وفرض العين المقصود منه